

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 353

محمد بن صالح العثيمين

نعم طيب اذا نقول اذا عاد اليه قريبا فهو احق به وظاهر كلام المؤلف انه لو تأخر طويلا فليس احق فلغيره ان يجلس فيه وقال بعض العلماء بل هو احق ولو عاد - [00:00:00](#)

بعد مدة طويلة اذا كان العذر باقيا اذا كان العذر باقي يعني ما دام العذر باقيا فهو معذور ولو طال. فاذا عاد فهو احق وهذا القول اصح لان لان استمرار العذر كابتدائي - [00:00:21](#)

فانه اذا جاز ان يخرج من المسجد ويبقى ويبقى المصلي اذا حصل له العذر يا امداد فكذلك اذا استمر به العذر لكن من المعلوم انها لو انه لو اقيمت الصلاة وهو لم يزل غائبا - [00:00:42](#)

فانه يرفع. طيب وهنا مسألة لو فرض انه رجع قريبا او بعيدا عن على قولنا انه ما دام العذر فهو معذور ووجد مكانه في مكانه احد فقال قم فقال لا اقوم - [00:01:01](#)

فقال قم لا اقوم وحصل نزاع ما الذي ينبغي ها؟ الذي ينبغي ان يدع ان يدرأ النزاع ان يدرأ النزاع وله اجر ويجد مكانا اخر الا اذا امكن ان يتفصح الناس - [00:01:26](#)

بان كان الصف فيه شيء من السعة فهنا يقول افسحوا يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم قال وثم عاد اليه قريبا فهو احق به - [00:01:48](#)

الدليل عندي يقول لقوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم يقول عندي في الشرح ولم يقيد بالعود قريبا - [00:02:05](#)

من الاكثر يعني اكثر الاصحاب اصحاب الامام احمد لم يقيدوه بالعود قريبا كما هو ظاهر الحديث ولكن الذي ذكرنا قوم وسط وهو انه اذا عاد بعد مدة طويلة بناء على استمرار العذر - [00:02:20](#)

فهو احق به. اما ان انتهى العذر ولكنه تهاون. وجعل يتمطأ ويذهب الى فلان يزوره والى فلان يتقهوى عنده نعم ثم رجع فهذا ليس له حق فيكون الذي قلناه قولا - [00:02:42](#)

وسطا بين القول بانه احق به مطلقا وبين القول بانه احق به ان عاد قريبا ثم قال ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما نعم من دخل والامام يخطب. من هذه - [00:03:00](#)

شرطية وجملة والامام يخطب في موضع نصب على الحال وقوله لم يجلس يعني في مكانه حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. وهذا عام - [00:03:25](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا دخل المسجد فجلس فقال اصليت؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين دين وتجاوز فيهما ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصلي ركعتين وليتجاوز فيهما - [00:03:51](#)

فالسنة في هذا ظاهرة وقد استنبط بعض العلماء من هذا ان تحية المسجد واجبة ووجه الاستنباط ان استماع الخطبة واجب والاشتغال في الصلاة يوجب الانشغال عن استماع الخطبة ولا يشتغل بشيء - [00:04:13](#)

ولو اشتغلوا عن واجب الا بواجب لا يشتغل عن واجب الا بواجب وقد ذهب الى هذا كثير من اهل العلم وقالوا ان تحية المسجد واجبة ولا بد ولكن بعد التأمل في عدة وقائع - [00:04:41](#)

تبين لها انها سنة مؤكدة وليست بواجبة ليست بواجبة ويمكن الانفكاك عن القول بانه ينشغل بان يقال قد ينشغل وقد يسمع بعض

الشيء وهو يصلي والانسان يسمع وهو يصلي ويفهم - [00:05:01](#)

وهو يصلي ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فاذا سمع بكاء الصبي تجوز في صلاته وهذا دليل على ان المصلي

ليس انشغالا انشغالا كاملا الذي يترجح عندي اخيرا - [00:05:19](#)

ان سنة ان تحية المسجد سنة مؤكدة وليست بواجبة قال بعض العلماء تسن تحية المسجد لكل داخل مسجد الا المسجد الحرام فان

تحيته الطواف الا المسجد الحرام فان تحيته الطواف - [00:05:35](#)

ولكن هذا ليس على اطلاقه فلنقول الا المسجد الحرام فان تحيته الطواف لمن دخل ليطوف فانه يستغني بالطواف عن الركعتين اما من دخل ليصلي او ليستمع الى علم او ليقراً القرآن او ما اشبه ذلك فان المسجد الحرام كغيره من المساجد. لعموم قول النبي عليه

الصلاة والسلام اذا دخل احدكم - [00:06:01](#)

عن المسجد فلا يجوز حتى يصلي ركعتين ولانه عليه الصلاة والسلام لما دخل المسجد الحرام للعمرة ولاولي الحج لطواف الحج

ولطواف العمرة لم يصلي ركعتين فعليه ينبغي ان نفهم هذه المسألة التي اطلقها بعض العلماء - [00:06:30](#)

ما هي ان المسجد الحرام تحيته الطواف. نقول هذا ليس على اطلاقه تلتحيتها الطواف لمن دخل ليطوف. هكذا تدل عليه السنة طيب

يقول ولا يجوز ولا يجوز الكلام والامام يخطب - [00:06:51](#)

الله او لمن يكلمه لمصلحة لا يجوز الكلام والامام اذا قيل لا يجوز فهي عند العلماء بمعنى يحرم بمعنى يحصل وعلى هذا فالكلام

والامام يخطب حرام وقول المؤلف والامام يخطب جملة حارية كما سبق في قوله - [00:07:15](#)

ومن ومن دخل والامام يخطب يقول والامام يخطب كيف؟ ولا يجوز الكلام والامام يخطب قوله والامام يخطب التعبير الدقيق ان

يقال والخطيب يخطب لانه قد يخطب غير الامام اليس كذلك؟ ربما يكون امام لا يجيد الخطبة فيقوم بالخطبة واحد ويصلي اخر -

[00:07:43](#)

وهذا هو وهذا هو مراد المؤلف رحمه الله وقوله لا يجوز اذا قيل ما هو الدليل قلنا الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

فيما اخرجه الامام احمد - [00:08:20](#)

من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا وهذا التشبيه للتقبيح والتنفيذ ومن قال له انصت فقد لغى مع ان

الذي يقول له انصت ينهى عن عن منكر ومع ذلك يلغو ومن لغى فلا جمعة له - [00:08:37](#)

ومعنى لا جمعة له اي لا ينال اجر الجمعة وليس المعنى ان جمعته لا تصح بل هي صحيحة لكن الاجر الذي رتب عليها يحرم منه واجر

جمعة كما نعرف اكثر من اجر بقية الصلوات - [00:09:06](#)

طيب اذا الدليل هو من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب ها فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة نعم

فقد لا ومن لغى فلا جمعة له - [00:09:23](#)

طيب وكذلك ايضا جاء في الحديث الصحيح اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت واظن رواية احمد ومن

ومن قال له انصت فليس له جمعة ما هي فقط لغى في حديث اخر - [00:09:46](#)

طيب قال المؤلف الا له اي للامام او لمن يكلمه لمصلحة قوله لمصلحة مقيد للمسألين جميعا وهما لهو اي للامام ولمن يكلمه لابد ان

يكون لمصلحة فلازم الامام اذا تكلم كلاما بلا مصلحة لا بد ان تكون مصلحة - [00:10:04](#)

تتعلق بايش؟ تتعلق بالصلاة تتعلق بالصلاة او بغيرها مما يحسن الكلام فيه واما لو تكلم الامام لغير مصلحة فانه لا يجوز لو ان الامام

لما دخل صاحب له وهو يخطب - [00:10:35](#)

قال مرحبا بصاحبي كيف حالك كيف الامل متى قدمت؟ تفضل عندنا بعد الصلاة. نعم يجوز ولا ما يجوز؟ هذا لا يجوز. اذا الا له بشرط

ان يكون لمصلحة اما اذا لم يكن مصلحة فلا - [00:10:57](#)

طيب واذا كان حاجة كم؟ لا اذا كان حاجة يجوز من باب اولي يجوز من باب اولي اذا كان حاجة فانه يجوز من الحاجة ان يخفى

على المستمع معنى جملة في الخطبة - [00:11:17](#)

تيسأل ومن الحاجة ايضاً ان يخطئ الخطيب في اية خطأ لا يحيل المعنى مثل ان نسقط جملة من الاية او ما اشبه ذلك المهم اذا كان هناك حاجة فلا بأس - [00:11:42](#)

المصلحة دون الحاجة في الحقيقة من المصلحة مثلاً اذا اختل صوت المكبر صوت ليختل الصوت فللإمام ان يتكلم ويقول المهندس اه انظري الى الى مكبر الصوت ما الذي اخله اخل به - [00:12:00](#)

وكذلك من يكلم الامام للمصلحة والحاجة يجوز له. يجوز له ذلك ودليل هذا اي من يكلم الامام للحاجة دليله ان رجلاً دخلاً المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة - [00:12:26](#)

فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله يغيثه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا. ثلاث مرات يقول انس رواه الحديث والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة - [00:12:45](#)

وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. سلع جبل صغير في في المدينة تأتي من قبله السحاب يعني اذا السماء صحو يقول فخرجت من وراء سحابة مثل الترس تعرفون الترس - [00:13:12](#)

تعرفون الصاج الذي يخبز فيه ها مثل هذا يجعل مثل الصاج من جلد قوي او من حديد يتقي به المقاتل سهام العدو يعني مثل اذا شاف السهم او الرمح قال هكذا بيده او - [00:13:37](#)

يترس بهم يقول خرجت مثل الترس فارتفعت في السماء وانتشرت ورعدت وبرقت ثم نزل المطر كما نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر الا والمطر يتحاذر من لحيته. سبحان الله - [00:13:55](#)

اية من ايات الله ومن ايات الرسول من ايات الله هذه القدرة العظيمة ومن ايات الرسول ان الله استجاب دعاءه وبقي المطر ينزل اسبوعاً كاملاً. ما رأوا الشمس فلما كانت الجمعة الثانية دخل الرجل او رجل اخر قال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادعوا الله يمسكه - [00:14:15](#)

ما يصبر الانسان ان وقف المطر طلبه وان زاد طلب رفعه ولكن الرجل قال ادعوا الله يمسكها ان والنبي عليه الصلاة والسلام لم يدعو الله ان يصفها بل قال اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر - [00:14:39](#)

ما هو امسك مرة؟ لا انما دا ان يبقى المطر على الاماكن التي فيها مصلحة وليس فيها مظرة يقول فجعل يشير الى السماء حوالينا الى النواحي كلما اشار الى ناحية من فرج السحاب - [00:15:06](#)

من فرج السحاب مهوب لان الرسول يأمره لكن الله يأمره عز وجل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الناس يمشون في الشمس من الجمعة فهذا الاعرابي الاول سأل النبي عليه الصلاة والسلام ان الله ان يدعو الله بالغيث والثاني سأل الله اسأل رسولا يدعو الله

بالامسك هذا الحاجة ومصلحة فلا بأس به - [00:15:23](#)